* ينص الفصل 48 من الدستور "لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".
* وتعمل الوزارة على دعم جمعيات رعاية المعوقين ماديا وفنيا وذلك بإسنادها منح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصّة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 458 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015 المتعلق بضبط معايير واجراءات وشروط اسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لهذه المنح على أن تصرف مباشرة للجمعيات.

وقد بلغت هذه المنح سنة 2016 قرابة 33 مليون دينار على أن تقدّم الجمعيات وجوبا ملفات طلب المنحة إلى اللجنة الفنية المحدثة في الغرض.

* تهيئة المحيط لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة:

قامت تونس بوضع خطة وطنية لتهيئة المحيط لفائدة الأشخاص المعوقين انطلق تنفيذها خلال سنة 2008 وتتكون من المحاور التالية:

\* تهيئة المباني المدنية :

* جرد مباني المصالح المركزية والجهوية والمحلية للوزارات وهياكلها المختصة.
* تحديد عمليات التهيئة المستوجبة.
* إعداد برنامج تنفيذي قطاعي ينجز على مراحل ويتمّ ضمنه ضبط قائمة المباني مرتبة حسب الأولوية ورزنامة الانجاز.
* إحترام المقتضيات الفنية الواردة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للبنايات الجديدة.

\* تهيئة المؤسسات والمنشآت العامة والخاصة المفتوحة للعموم :

* ضبط برنامج ينفذ تدريجيا ويعهد بمتابعته للبلديات وذلك لاحترام المقتضيات الفنية الدنيا بالبنايات الموجودة (عرض المسالك، المداخل والأبواب، المنحدرات، المدارج، المآوي).
* إحترام المقتضيات الفنية الواردة بالتشريع الجاري به العمل عند كل إحداثات جديدة أو توسعة وتغيير أو إعادة تهيئة للبناية الموجودة.
* تهيئة الطرقات والمسالك والأرصفة.
* تهيئة الطرقات داخل المدن ذات الاستعمال المكثف.
* تهيئة المسالك المؤدية إلى المرافق العمومية والمجامع الإدارية والخدماتية.
* إنجاز تجارب نموذجية لتهيئة المحيط في بعض المناطق البلدية (مواصلة انجاز مشاريع التنمية المحلية المندمجة مع منظمة "اعاقة دولية" بمنطقتي منوبة ومنزل بورقيبة وذلك من اجل تحقيق مجتمع دامج).
* تخصيص ممرّات خاصة بالطلبة ذوي الإعاقات البدنية داخل المؤسسات الجامعية.

\* تهيئة وسائل النقل الجماعي العمومي :

* ضبط برنامج لتهيئة وسائل النقل الجماعي العمومي المستغلة حاليا طبقا لأحكام الأمر عدد 1477 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 والمتعلّق بتهيئة وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين.
* إدراج تهيئة وسائل النقل الجماعي العمومي ضمن أحكام كراس الشروط المتعلقة بالإقتناءات الجديدة لهذه الوسائل وإعلام لجنة الصفقات المختصة بذلك.

\* تهيئة وسائل الإعلام والاتصال والتواصل من خلال :

* ضبط برنامج زمني لتأهيل مواقع الواب التابعة للوزارات تيسيرا لنفاذ الأشخاص المعوقين.
* تمكين مسدي الخدمات الاعلامية من فرص تمويل ميسرة لتوفير أجهزة مهيأة وملائمة لخصوصيات الأشخاص المعوقين.

\* التوعية والتحسيس :

* إعداد ومضات تحسيسية حول أهمية تهيئة المحيط بجميع مجالاته في إدماج الشخص المعوق.
* تنظيم ندوات وملتقيات حول تهيئة المحيط.
* إصدار مدعمات تحسيسية موجّهة حول تهيئة المحيط (المهندسون المعماريون، الباعثون العقاريون ..).
* إعداد دليل المعايير الخاصّة بتهيئة الفضاءات والممرات الخاصّة بالمعاقين ووضعه على شبكة الأنترنات بغية نشر مضمونها على نطاق واسع.
* تنظيم وزارة التجهيز والتهيئة الترابية بالتعاون مع وزارات الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوما دراسيا وذلك يوم 13 ماي 2010 حول تيسير تنقلات الأشخاص الحاملين لإعاقة في الفضاءات العمومية.

وقد تمّ في إطار البرنامج التنفيذي للخطة الوطنية لتهيئة المحيط لفائدة الأشخاص المعوقين وتيسير تنقلهم ووصولهم للخدمات تحقيق الإنجازات التالية :

* تجهيز بعض البنايات العمومية وبعض المباني الخاصة المفتوحة للعموم بممرات خاصة بالمعوقين،
* تهيئة المحطات الرئيسية للنقل الجوي والبري والبحري(المطارات، المحطات الرئيسية للأرتال، محطات المترو).
* تهيئة الشوارع الرئيسية بالمدن الكبرى وخاصة على مستوى الأرصفة والإشارات.
* تهيئة بعض الفضاءات الرياضية.
* تهيئة بعض الفضاءات الثقافية والترفيهية والمنتزهات العمومية خاصة على مستوى الحواجز المعمارية.
* تهيئة مؤسسات مفتوحة للعموم (نزل سياحية وفضاءات تجارية...) .
* تهيئة بعض الشواطئ للمعوقين.
* استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالمآوي العمومية والخاصة بالأشخاص المعوقين ومرافقيهم...

\* تهيئة وسائل التنقل :

تمّ الشروع تدريجيا في توفير وسائل نقل جماعي عمومي مهيأة من خلال :

* إقتناء عربات مترو مهيأة.
* اقتناء حافلات مهيأة.
* إسناد 20 حافلة سنويا لفائدة جمعيات رعاية المعوقين (بلغت إلى حد الآن 334 حافلة).
* تخصيص مقاعد تستعمل بالأولوية من قبل الأشخاص المعوقين
* توفير قاطرة بها عربة مهيأة بها دورة مياه ملائمة لخصوصيات الأشخاص المعوقين بقطارات نقل المسافرين.
* إعفاء الحافلات المعدّة قصرا لنقل الأشخاص المعوقين من الأداءات والمعاليم الموظفة عند التوريد والصنع والبيع.
* أمّا بالنسبة للنقل الفردي ينتفع الأشخاص المعوقين بتخفيضات جبائيّة بعنوان العربات السيّارة المعدّة خصيصا لاستعمالهم.